

## \*اللائحة الداخلية للجنة النظام والضبط الطلابي

**المقدمة :**

### **المادة (1)**

تسمى التعليمات "تعليمات لجنة النظام والضبط الطلابي" في جامعة القدس المفتوحة، ويعمل بها من تاريخ إقرارها في مجلس الجامعة.

### **المادة (2)**

تسري التعليمات الصادرة بموجب هذه اللائحة على جميع الطلبة بدون استثناء.

### **المادة (3)**

تسري التعليمات على الطلبة في الأماكن الآتية:

1. مقر رئاسة الجامعة.
2. إدارة الفرع والمركز الدراسي أو المراكز الدراسية التابعة لها وجميع المرافق الملحقة بها.
3. أي مكان يوجد فيه الطلبة لأي نشاط تحت إشراف الجامعة.

### **المادة (4)**

تسعى لجنة النظام والضبط الطلابي إلى المحافظة على النظام في الجامعة، وأن يتمتع الطالب بسلوك سوي، وذلك من خلال الإجراءات الهادفة والكفيلة بتعديل السلوك السلبي، وإرشاده إلى اتباع السلوك القويم.

### **المادة (5)**

تشكل في الفرع أو المركز الدراسي لجنة النظام والضبط الطلابي برئاسة مدير الفرع/ مدير المركز وعضوية المساعد الإداري، ورئيس قسم شؤون الطلبة/ منسق شؤون الطلبة، ورئيس قسم التسجيل، وأعضاء هيئة تدريس متفرغين، ورئيس مجلس الطلبة أو من ينوب عنه عضواً مراقباً.

### **الصلاحيات**

تتولى لجنة النظام والضبط الطلابي الصلاحيات الآتية:

### **المادة (6).**

تفحص المخالفات المحالة إليها، والتحقق فيها، وجمع المعلومات حولها، وأخذ إفادات الشهود بما فيهم المشتكي عليهم، وإصدار القرارات والتوصيات بشأن تلك المخالفات والشكاوى بالسرعة الممكنة.

### **المادة (7)**

دراسة الوضع العام للنظام في مرافق الفرع والمركز الدراسي ورفع التوصيات التي تراها مناسبة إلى مجلس الجامعة.

## المادة (8)

يحق للجنة أن تنتظر في المخالفة أو الشكوى غيابياً إذا امتنع الطالب المشتكى عليه عن المثول أمامها، أو امتنع عن إفادته، كما يحق لها النظر في الشكوى ضد مجهول، وأخذ القرارات والتوصيات التي تراها مناسبة.

## المادة (9)

لا تمنع عضوية اللجنة صاحبها من ممارسة حقه في تحقيق الشكوى المتعلقة بمخالفات النظام، ولا يشترك عضو اللجنة المعني في هذه الحالة باتخاذ القرار بصدد الشكوى المقدمة إذا كانت المخالفة موضوع الشكوى قد ارتكبت لحقه، أو كان شاهداً فيها.

## المادة (10)

يحق للجنة اتخاذ الإجراءات النظامية الآتية بحق الطالب المخالف وهي :

▪ أولاً: إيقاع إحدى العقوبات الآتية:

1. التنبيه الخطي.
2. الإنذار الأول.
3. الإنذار النهائي.
4. إلغاء التسجيل لمادة أو أكثر لذلك الفصل الذي ترتكب أثناءه المخالفة.
5. إلغاء الامتحانات في مادة أو أكثر لفصل دراسي واحد وإعطاء الطالب صفراً في هذه الامتحانات التي ألغيت.

▪ ثانياً: التنسيب لمجلس الجامعة بإيقاع إحدى العقوبات التالية:

1. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر.
2. الفصل النهائي من الجامعة.

## المادة (11)

يجوز للجنة اتخاذ إجراءات إضافية بالتزامن مع الإجراءات السابقة مثل:

- الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المرفق الجامعي الذي ارتكبت فيها المخالفة
- الحرمان لمدة محددة من النشاطات الطلابية التي ارتكبت فيها المخالفة.
- إيقاع الغرامة بما لا يقل عن ضعف قيمة الشيء أو الأشياء التي أُلغتها الطالب.

## المادة (12)

يسري مفعول التنبيه الخطي أو الإنذار الأول لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ إصداره، ولكن لا تسحب نسخة القرار من الملف الدائم للطالب، وتشدد العقوبة بحق المخالف إذا كرر مخالفته النافذة.

### المادة (13)

- حق الطالب الذي صدرت بحقه أي من العقوبات في بند رقم (2) من المادة (10) تقديم اعتراض إلى مجلس الجامعة.
- رغم أن فصل الطالب من الجامعة بسبب انتحال الشخصية هو فصل نهائي من الجامعة أساساً، فإنه يجوز للطالب المفصول لهذا السبب أن يتقدم إلى مجلس الجامعة بوساطة لجنة النظام والضبط الطلابي في الفرع/ المركز الدراسي بطلب استرحام للعودة إلى الدراسة في الجامعة مبدئياً أسفه وندمه على ما فعل وتعهده بالالتزام والتقييد بأنظمة وتعليمات الجامعة وذلك بعد مرور فصلين دراسيين كاملين على الفصل الدراسي الذي ارتكبت فيه حادثة الغش باستثناء حساب الدورة الصيفية، ومن ناحية أخرى فإنه يحق لمجلس الجامعة قبول أو رفض طلب الاسترحام المقدم أو رفضه.

### المادة (14)

يمكن الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

### المادة (15)

يحق للجنة في غياب نص صريح في هذه اللائحة بشأن أية مخالفة أو شكوى أن تجتهد للبت في تلك المخالفة أو الشكوى.

### المخالفات

### المادة (16)

يستحق الطالب العقوبة إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

1. محاولة الغش بأنواعه كافة مثل انتحال الشخصية أو استخدام مواد تعليمية غير مسموح بها داخل قائمة الامتحان أو مساعدة أحد الطلبة لطالب آخر في أثناء الامتحان.
2. الإخلال بسير الامتحانات.
3. مخالفة التعليمات التي تصدرها جهة رسمية في الجامعة بموجب صلاحياتها.
4. السرقة والاعتداء على ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة.
5. التزوير في المعاملات الرسمية في الجامعة.
6. القيام بأعمال تؤدي إلى أضرار جسيمة للجامعة أو إعاقة انتظام العمل الاعتيادي في الجامعة أو في أي من مرفقاتها.
7. تعاطي وتداول المخدرات وتناول المشروبات الروحية ولعب القمار.
8. القيام بأعمال مخلة بالآداب العامة.
9. انتهاك حرمة شهر رمضان المبارك واستعمال ألفاظ تمس بالمشاعر الدينية والوطنية.

10. توجيه إهانة أو إساءة لأي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.
11. الاعتداء الجسدي على الآخرين.
12. عدم الحصول على إذن خطي من مدير الفرع/ المركز الدراسي عبر شؤون الطلبة قبل الشروع في أي مما يأتي:
- دعوة أفراد أو جماعات من خارج الجامعة لحضور النشاط المنعقد في الجامعة أو الاشتراك فيه إذا تطلبت مثل هذه الدعوة الحصول على إذن خطي مسبق.
  - جمع رسوم دخول للنشاطات.
  - بيع عام لكتب أو مواد أخرى داخل الفرع والمركز الدراسي التابع له وجميع مرافق الجامعة الأخرى.
  - الدعوة إلى اجتماع عام للطلبة في الجامعة.
  - التكلم باسم الجامعة دون تفويض خطي.
  - عقد اجتماعات ونشاطات تتطلب إذناً مسبقاً.
13. رفض الطالب التعريف بنفسه أو إبراز هويته الجامعية بناءً على طلب أي من العاملين في الأماكن الممنوع فيها ذلك.
14. التدخين في الأماكن الممنوع فيها ذلك.
15. التغيب عن النشاطات الجامعية غير الأكاديمية التي تعهد الطالب القيام بها.
16. وضع الملصقات في الأماكن غير المحددة لها والكتابة على الجدران والأثاث والكتب وتشويهها.
17. رمي النفايات في الأماكن غير المخصصة لها.
18. إزعاج الآخرين.